

مراسيم

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٢٦٢٩

تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على القانون رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٥
(تعديل القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ المعدل
بالقانون رقم ٥٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ المتعلق بإنشاء
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي)،

بناءً على المرسوم رقم ١٧١٣ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٤
(تحديد الهيئات الأكثر تمثيلاً للقطاعات التي يتألف منها
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي)،

بناءً على إقتراح السيد رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يؤلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على النحو التالي:

أولاً: عن أصحاب العمل:

- القطاع الصناعي:

جورج فوزي نصرأوي

منير محمد كنانة البساط

- القطاع التجاري:

محمد علي نزار شقير

عدنان محمد رمال

- القطاع الزراعي:

عمران وضاح فخري

نجيب شنديل فارس

- القطاع المصرفي:

مروان سامي بركات

الياس سليم باز

- القطاع السياحي:

وديع يوسف كنعان

خالد علي نزها

- قطاع النقل:

بسام راجح طليس

- قطاع المقاولين:

عبدو عارف سكريه

- قطاع التأمين:

أسعد جورج مرزا

- القطاع الإستشفائي الخاص:

بطرس فارس يارد

- القطاع التربوي الخاص:

يوسف نمر نصر

- قطاع المعلوماتية والتكنولوجيا

مارون نقولا شماس

- القطاع العقاري

محمد عصام أبو درويش

ثانياً: عن المهن الحرة:

- عن المحامين:

ألين جورج شقير

زهرة محمد الجسر

- عن المهندسين:

جهاد جان شاهين

شوقي محمد عدنان فتفت

- عن الأطباء:

بولس ميشال ضاهر

إبراهيم عيسى مقدسي

- عن أصحاب الصحف:

حنا شارل الخوري أيوب

- عن المحررين

يوسف مارون القصيفي

- عن الصيادلة:

سامر محمد خير سوبره

- عن أطباء الأسنان:

زياد صلاح الدين زيدان

ميلاد حنا ديب

- عن خبراء المحاسبة المجازين:

فادي هيسم المصري

- ثالثاً: عن النقابات:

- عن العمال:

حسن قاسم فقيه

بشارة كريم الأسمر

سعد الدين شفيق حميدي صقر

أنطون محسن أنطون

شادي عبد الرحمان السيد

فادي سليم أندريا

صادق حسن علويه

اميلي ألبير نصار

أسامة محمد الخنسا

وجدي يوسف العلي

محمد حسن الفرو

ماجد ابراهيم سعيان

- عن الأساتذة الجامعيين:

أنيس نبيه بوذياب

ميراي مورييس شدياق

- عن الحرفيين:

يوسف نجيب بسام

اليا ادمون شبطيني

- عن المعلمين:

- التعليم الخاص: نعمه جرجس محفوظ

- التعليم العام: حسين محمد جواد

- عن اتحاد الكتاب:

أحمد محمود نزال

- عن اتحاد الناشئين:

شاهينغ كيفورك كانداهاريان

- عن مالكي الأبنية:

باتريك أنطوان رزق الله

- عن المستأجرين:

مايا مارسيل جعارة

رابعاً: عن الجمعيات التعاونية:

رضا خالد الميس

عباس حسين ناصر

خامساً: عن المؤسسات الإجتماعية:

أ - المؤسسات الإجتماعية غير الحكومية:

زينة كامل مهنا

أحمد علي جمعه

سارة علي ناصر

ب - الاتحادات النسائية:

لوريس ميشال صفير

هند محمد الصوفي

سادساً: عن أصحاب الفكر والكفاءة

والإختصاص في الحقوق الإقتصادية والإجتماعية

والعلمية والقانونية والثقافية والبيئية والفنية

والرياضية والشبابية:

شارل جوزف عريبد

ماري لويز جورج بابويان

كورين إيلي قيامة

كريم إميل بيطار

شادي كمال حماده

صلاح الدين نظام عسيران

عبله كمال محيو سباعي

جورج بطرس دورليان

طارق إبراهيم عمار

عماد داود اسيو

سابعاً: عن اللبنانيين المغتربين في مناطق

الإنتشارات الإغترابي اللبناني:

محمد إبراهيم الجوزو

عبد الحسين موسى بيضون

جوزف الياس نهرا

بدوي يوسف الحج

هنري فؤاد بو صعب

شريل جرجس يونان

ثامناً: عن قطاع البيئة:

مالك محمد غندور

مارك فرنسوا عون

تاسعاً: عن المجتمع المدني:

زياد عادل عبد الصمد

جوديت شكري التيني

زينة سامي الحلو

أديب مطانيوس نعمة

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٢ آذار ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

مرسوم رقم ٢٦٣٠

قبول هبة مالية مقدمة من الشركات المعتمدة لموسم الحج لصالح رئاسة مجلس الوزراء - هيئة رعاية شؤون الحج والعمرة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناء على القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦)، لاسيما المادة ٥٤ منه بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قُبلت الهيئة المالية المقدمة من الشركات المعتمدة لموسم الحج لصالح رئاسة مجلس الوزراء - هيئة رعاية شؤون الحج والعمرة البالغة قيمتها /١٥٠,٠٠٠.د (فقط مئة وخمسون ألف دولار أميركي) أي ما يعادل /١٣,٤٢٥,٠٠٠,٠٠٠.ل.ل. (فقط ثلاثة عشر ملياراً وأربعمائة وخمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية).

المادة الثانية: تُقيد هذه الهبة في قسم الواردات في

الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ وفقاً لما يلي:

الجزء ١ - واردات عادية

الباب ٢ - الإيرادات غير الضريبية

الفصل ٢٩ - الإيرادات غير الضريبية المختلفة

الوظيفة ٢٩٤ - الهبات الجارية الداخلية

الفقرة ٢٩٤٠١ - هبات جارية من مؤسسات في

الداخل

المادة الثالثة: يُفتح الإعتماد الإضافي التالي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ على التنسيب التالي:

الجزء الأول

الباب ٣ - رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ١ - رئاسة مجلس الوزراء

الوظيفة ٨١٠ - الإدارة واللوازم والدعم الخاصة

بالاديان

البند ١٤ - التحويلات

الفقرة ٢ - مساهمات لغير القطاع العام

النبرة ١ - مساهمات الى هيئات لا تتوخى الربح

هيئة رعاية شؤون الحج - نفقات مختلفة

/١٣,٤٢٥,٠٠٠,٠٠٠.ل.ل.

(فقط ثلاثة عشر ملياراً وأربعمائة وخمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية).

المادة الرابعة: تقوم وزارة المالية بتحويل مبلغ الهبة الى الحساب الخاص بالمشروع وفقاً للأصول القانونية المعمول بها، وذلك بحسب العملة التي وردت من الجهة المانحة أو بحسب العملة التي تحددها هذه الجهة.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٢ آذار ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام